

صحيح ابن خزيمة

باب ذكر دليل ثاني يدل على صحة ما تأولت أمر النبي A في خبر يعلى يغسل الطيب الذي كان على المحرم إذ النبي A قد أمر المحل أيضا بغسل الخلق الذي كان قد تخلق به فسوى في الأمر بغسل الخلق بين المحرم و المحل